



التحكيم في المنازعات الرياضية (التجارب العربية والتطلعات المستقبلية)



الثلاثاء 5 نوفمبر 2024م



التحكيم في المنازعات الرياضية

(التجارب العربية والتطلعات المستقبلية)



الأنظمة الأساسية للاتحادات

الرياضية والمنازعات المتعلقة بها

المحامي / علي بن مشرف الشهري

مدير الشؤون القانونية بالاتحاد السعودي لتنس الطاولة

مدير الإدارة القانونية بالاتحاد السعودي للشطرنج

ماهية النظام الأساسي للاتحادات الرياضية؟



النظام الأساسي للاتحادات الرياضية هو المرجع الرئيسي لعمل الاتحادات الرياضية كافة، ويتضمن النظام طريقة عمل الاتحاد واختصاصاته وإدارة شؤون اللاعبين والمدربين والإداريين والمسابقات وكافة منسوبي الاتحاد إضافةً إلى الواجبات التي تكون على الاتحاد ويجب أن ينفذها وفقاً لنظامه الأساسي المعتمد من قبل الجمعية العمومية غير العادية، لا بد أن يكون النظام الأساسي للاتحاد المعني يتماشى مع أنظمة ولوائح الاتحادات الدولية الخاصة بكل لعبة.



ماهي التزامات الاتحادات الرياضية؟



1 يلتزم الاتحاد بالأنظمة واللوائح الصادرة عن الاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي الخاص بكل لعبة.

2 يلتزم الاتحاد بتنفيذ الأهداف الرياضية الذي تم تأسيسه لها.

3 يلتزم الاتحاد بتطبيق لوائح الرقابة على المنشطات.

مما تتكون الاتحادات الرياضية؟

الجمعية العمومية وتعد السلطة العليا للاتحاد المعني

مجلس إدارة الاتحاد المعني

الإدارة التنفيذية

الأمانة العامة

لجان الاتحاد العاملة

1
2
3
4
5



مما تتكون الجمعية العمومية للاتحادات الرياضية؟

- تتكون من مجلس الإدارة ولا يحق لأعضاء المجلس التصويت على قرارات الجمعية العمومية.
- وتتكون الجمعية العمومية من الأعضاء في الاتحادات الدولية والقارية والإقليمية ولهم الحق في انتخابات مجلس إدارة الاتحاد، وتتكون كذلك من كل نادي ممارس للعبة في الاتحاد المعني على حسب نشاطه.



ماهي اختصاصات الجمعية العمومية العادية للاتحادات الرياضية؟

1. اعتماد الاستراتيجيات العامة للاتحاد المعني والبرامج والسياسات المنظمة لأعماله وفق مبادئ الاتحاد الدولي والأسوي.

2. اعتماد تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المنتهية وبرامج النشاط وتقرير مراقب الحسابات المالية أو أية توصيات من مجلس إدارة الاتحاد.

3. اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية.

4. إقرار خطة عمل الاتحاد ومشروع الميزانية للسنة المالية التالية



ماهي اختصاصات الجمعية العمومية العادية للاتحادات الرياضية؟

5. إقرار خطة عمل الاتحاد ومشروع الميزانية للسنة المالية التالية

6. طلب عقد اجتماع غير عادي إذا اقتضى الأمر ذلك اعتماد شغل

المراكز الشاغرة بسبب وفاة أو استقالة أو اسقاط عضوية بعض

أعضاء مجلس إدارة الاتحاد

7. اعتماد اختيار محاسب قانوني خارجي للاتحاد

8. اعتماد تشكيل اللجان شبه القضائية كالجنة الانضباط

والاستئناف وفض المنازعات.



ماهي اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية للاتحادات الرياضية؟

1. المسائل الهامة أو العاجلة أو الطارئة أو الموضوعات التي لا تختص بها الجمعية العمومية العادية.
2. حل مجلس إدارة الاتحاد
3. تعديل النظام الأساسي للاتحاد
4. إعادة النظر في ميزانية الاتحاد والحساب الختامي.
5. إعفاء أو إسقاط أو استبدال أي من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد
6. تكون قرارات الجمعية العمومية نافذة وملزمة للتطبيق.



اللجان القضائية بالاتحادات الرياضية



1 لجنة الانضباط والأخلاق:



(1) تتألف لجنة الانضباط والأخلاق من الرئيس ونائبه وثلاثة (3) أعضاء، ويجب أن يكون رئيس اللجنة ونائبه حاصلين كحد أدنى على درجة البكالوريوس في القانون أو ما يعادله مع المعرفة والقدرة والخبرة اللازمة في مجال كرة القدم.

(2) يخضع أداء لجنة الانضباط والأخلاق للائحة الانضباط والأخلاق الصادرة عن الاتحاد، ولا تقوم اللجنة بإصدار أي قرار، إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل، وفي حالات خاصة يمكن للرئيس بمفرده أن يُصدر قراراً وفق ما تنص عليه لائحة الانضباط والأخلاق.

(3) مع عدم الإخلال باختصاصات الأمين العام يتولى رئيس اللجنة أو من يفوضه مخاطبتها الداخلية والخارجية وفقاً للاختصاصها وعليه أن يتعاون مع الأمانة العامة فيما يتعلق بجميع هذه المخاطبات.



1 لجنة الانضباط والأخلاق:

4) يجوز للجنة الانضباط والأخلاق تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام ولائحة الانضباط والأخلاق الصادرة عن الاتحاد على الأعضاء (الأندية) والروابط والمسؤولين والإداريين واللاعبين والأندية ووكلاء المباريات والوسطاء وغيرهم.

5) يجوز للجنة الانضباط والأخلاق تطبيق العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي للاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي على الأعضاء (الأندية) والروابط والمسؤولين والإداريين واللاعبين والأندية ووكلاء المباريات والوسطاء وغيرهم.

6) يجوز الاستئناف على قرارات لجنة الانضباط والأخلاق أمام لجنة الاستئناف وفق أحكام لائحة الانضباط والأخلاق.

7) يصدر مجلس الإدارة لائحة الانضباط والأخلاق بالاتحاد بما يتفق مع المبادئ المنصوص عليها في لائحة الانضباط ولائحة الأخلاق بالاتحاد الدولي.

2 لجنة الاستئناف:

- 1- تتألف لجنة الاستئناف من الرئيس ونائبه وثلاثة (3) أعضاء، ويجب أن يكون رئيس اللجنة ونائبه حاصلين كحد أدنى على درجة البكالوريوس في القانون أو ما يعادله مع المعرفة والقدرة اللازمة في مجال كرة القدم.
- 2- يخضع أداء لجنة الاستئناف للائحة الانضباط والأخلاق الصادرة عن الاتحاد، ولا تقوم اللجنة بإصدار أي قرارات إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل، وفي حالات خاصة يمكن للرئيس بمفرده أن يُصدر قراراً وفق ما تنص عليه لائحة الانضباط والأخلاق.
- 3- تكون لجنة الاستئناف مسؤولة عن النظر والفصل في الاستئناف على قرارات لجنة الانضباط.



3 لجنة فض المنازعات:

- 1) تتشكل غرفة فض المنازعات وفقاً لأحكام لائحة غرفة فض المنازعات الصادرة عن الاتحاد واللائحة القياسية لغرف فض المنازعات الوطنية الصادرة عن الاتحاد الدولي.
- 2) تختص غرفة فض المنازعات بالنظر والفصل في المنازعات بين الأندية و/أو اللاعبين و/أو الوسطاء و/أو المدربين أو التعويض عن التدريب، أو المساهمة التضامنية، أو أية اختصاصات أخرى ترد في لائحة غرفة فض المنازعات.
- 3) يجوز الاستئناف على قرارات غرفة فض المنازعات أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي.
- 4) مع عدم الإخلال باختصاصات الأمين العام، يتولى رئيس اللجنة أو من يفوضه مخاطبتها الداخلية والخارجية وفقاً لاختصاصها وعليه أن يتعاون مع الأمانة العامة فيما يتعلق بجميع هذه المخاطبات.




الإجراءات الانضباطية والعقوبات:

1. يجوز فرض الإجراءات الانضباطية التالية على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين:

- أ. لفت نظر.
- ب. التحذير.
- ت. الغرامة.
- ث. سحب الجوائز.
- ج. سحب اللقب.

ح. أي عقوبات أخرى منصوص عليها في لوائح الاتحاد أو الجهة المنظمة أو الرابطة.



الإجراءات الانضباطية والعقوبات:

2- يجوز فرض الإجراءات الانضباطية التالية على الأشخاص الطبيعيين فقط:

أ. الإيقاف لعدد محدد من المباريات أو لفترة محددة.

ب. الحرمان من دخول غرف تبديل الملابس و/ أو مقاعد البدلاء.

ت الحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم.

ث الخدمة المجتمعية المتعلقة بكرة القدم.



الإجراءات الانضباطية والعقوبات:

3- يجوز فرض الإجراءات الانضباطية التالية على الأشخاص الاعتباريين فقط:

ذ. الاستبعاد من مسابقة قائمة أو من مسابقات سيتم تنظيمها في المستقبل.
ل. خسارة نتيجة المباراة.
ز. إعادة المباراة.
س. تطبيق خطة حماية لمنع تكرار المخالفة.
ش. سحب أو رفض الترخيص للمشاركات في البطولات أو المسابقات التي ينظمها الاتحاد أو الجهة المنظمة.
ص. أي عقوبات أخرى منصوص عليها في لوائح الاتحاد أو الجهة المنظمة أو الرابطة.

أ. الحرمان من تسجيل اللاعبين.
ب. لعب مباراة دون جمهور.
ت. لعب مباراة بعدد جمهور محدد.
ث. لعب مباراة على ملعب محايد.
ج. الحرمان من اللعب على ملعب معين.
ح. إلغاء نتيجة المباراة.
خ. خصم النقاط.
د. الهبوط إلى درجة أدنى.

الإجراءات الانضباطية والعقوبات:

الاختصاص القضائي:

- (1) يختص الاتحاد بالنظر في المنازعات المحلية الداخلية بين أعضاء الاتحاد أي المنازعات بين الأطراف المنتمية إلى الاتحاد أو المنتسبة إليه. ويحظر رفع المنازعات داخل الاتحاد أو المنازعات التي تؤثر على الروابط والأندية وأعضاء الأندية واللاعبين والمسؤولين وغيرهم من مسؤولي الاتحاد إلى المحاكم العادية، ما لم تنص لوائح الاتحاد الدولي أو الاتحاد الآسيوي أو اتحاد غرب آسيا أو الأحكام القانونية الملزمة على جواز اللجوء إلى المحاكم العادية وتفرض لجنة الانضباط والأخلاق بالاتحاد عقوبات على أي طرف لا يحترم هذا الالتزام. وبالمثل يُحال أي استئناف ضد مثل هذه العقوبات بشكل صارم إلى مركز التحكيم المختص وليس إلى المحاكم العادية
- (2) يختص الاتحاد الدولي و/أو الاتحاد الآسيوي بالنظر في المنازعات الدولية؛ أي المنازعات بين الأطراف المنتمين إلى اتحادات مختلفة و/أو اتحادات قارية مختلفة، وفقاً للوائح ذات الصلة.
- (3) يمثل الاتحاد بالكامل للقرارات الصادرة عن الاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي واتحاد غرب آسيا ومحكمة كاس.



Thank You

المحامي / علي بن مشرف الشهري